كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل قال السلام عليك يا فلان فرد عليه
السلام بعض القوم سقط السلام عمن سلم عليه وان سمى رجلا فقال
السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم
يسم وقال عليك واشار الى رجل فرد غيره سقط السلام عن المشار اليه
رجل سلم على رجل فرد عليه السلام ولم يسمع قال ابو بكر الاسكاف رحمه
الله اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود عليه اصم
ماذا يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه انتهى احب الاسما الى الله تعالى
عبد الله وعبد الرحمن من كان اسمه محمد لا باس بان يكنى بابي القاسم ويكره
ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المراة زوجها باسمه قال في السراجية
التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع
جايز لانه من الاسماء المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق
الله عز وجل احب الاسما الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن لكن
التسمية بغير هذه الاسما في هذا الزمان اولى لان العوام يصغرون
هذه الاسما عند النداء ولد ميتا لا يسمى عند ابي حنيفة خلافا لمحمد
رحمه الله تعالى من كان اسمه محمد لا باس بان يكنى ابا القاسم لان قوله
صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي
الله تعالى عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم يكره ان يدعو الرجل
اباه او المراة زوجها باسمه انتهى بلفظه ويكره الكلام في المسجد وخلف
الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع للعربية فضل على ساير الالسن وهو
لسان اهل الجنة تعلمها او تعلم غيره فهو ماجور تطيين القبور لا يكره في المختار
كذا في السراجية وعن المسئلة الاجنبية الى تحرير ابي الفضل يكره تمني الموت
لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في معصية لا باس بلبس الصبي اللولو
وكذا البالغ كذا في النظم الوهباني وشرحه وقد قدمنا تحريره وتحقيقه
ويكره الخلخال والسوار للصبي اي يكره للولي الباسه ذلك ويكره للذكور والاناث
الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك ذكره في السراجية
ثم قال لا باس بتمويه السلاح بالذهب والفضة لا باس بالسرج واللجام
والثفر من الذهب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه
الله تعالى جارية لرجل قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطيها
لقبول قول الواحد كما تقرر سابقا قال في الخانية راى عينا في يد
رجل وقد علم انه لغيره فقال له ذو اليد انا ملكته من فلان بسبب
من الاسباب او قال فلان ذلك وكلني بالبيع فانه يحل له ان يشتري
منه والقياس ان لا يحل لانه متهم في جر المنفعة الى نفسه وانما حل له ان
يشتري منه استحسانا لمكان الضرورة فان الوسايط في اجابة الشراء

منه

منه ويقبل قوله اقامة الشاهد من يضيق الامر على الناس وهذه الصورة
معدومة فيما اذا اخبره عدل على خلاف ذلك ثم قال ولو كانت الجارية
لرجل فاخذها رجل اخر فاراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول
ان يشتريها من الذي في يده حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول او انتقلت
الى ذي اليد بسبب صحيح ويعلم ان الاول وكله ببيعها فان سال ذا اليد فقال
ذو اليد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها
فان كان ذو اليد ثقة فلا باس بان يقبل قوله ويشتري ويطا وان كان غير
ثقة الا ان في اكبر رايه انه صادق فكذلك لان قول المخبر مقبول في المعاملات
اذا لم يعارضه قول اخر وان لم يكن عدلا وكان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي
له ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه وكذا لو لم يعلم ان ذلك الشي لغير الذي
في يده الا ان الذي في يده اخبره انه لغيره وان ذلك الغير وكله بالبيع او باع
منه او وهب له لان اقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة العلم ان كان المخبر
ثقة وان كان غير ثقة لكن في اكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر
رايه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه وان كان الذي في يده لم يخبره
ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشرايه منه وتمامه ينظر ثمة كما جاز وطي
من زفت اليه وقال النسا هي امراتك ونكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت
عدتي او كنت امة لفلان فاعتقني في الخانية امراة قالت لرجل طلقني
زوجي ثلاثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا باس للرجل
ان يتزوجها بقولها وكذا المطلقة ثلاثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي
وتزوجت بزوج اخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة
يتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضا العدتين فانه لا باس لزوجها
الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة
لانها اخبرت بامر محتمل واما اذا اخبرت بامر مستنكر قال الشيخ الامام
الاجل شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى وفي هذا بيان انها لو كانت
لزوجها الاول ملكت ذلك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لان العلما
اختلفوا في انها هل تحل للزوج بمجرد نكاح الثاني قال بعضهم لا يحل فلا يكون
له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى يستفسر جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها
في يد رجل يدعي الرجل انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلدة اخرى فقالت انا
حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة لذي اليد فان اليد
فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت امة له
فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا باس بان يتزوجها
لانها اخبرت بامر محتمل لم يعلم هو خلاف ذلك وكذا المراة الحرة اذا تزوجت
رجلا ثم قالت لرجل اخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجي على غير الاسلام

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)